

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠١

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني :

وعلى قرارنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

**للبناء والإسكان :**

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا :

وبناء على رأى الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٤ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

**قرر :**

**المادة الأولى** - يجوز للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان دون العرض على لجنة المخططة شراء الأراضي والوحدات السكنية من الجهات الحكومية والقطاع العام ، وعلى الجمعيات إخطار لجنة المخططة بما تم شراؤه .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٠٠١/٥/٦

**وزير الإسكان والمرافق**

**والمجتمعات العمرانية**

١٠٥٠ م/ محمد إبراهيم سليمان